بع الام اذ انما يراعى حقها في الحضانة **فرع** حيث استوجر للولد
من ترضعه غير الام فيستحب ان تكون ذات عقل وعفاف عن الفا
حشة سالمة من العيوب التي تنقص جودة مثلها بالمرتضع فتتقى
الحمقاء والفاجرة لان اللبن يغير الطباع وقد جاء الحديث بالنهي
عن ذلك وينبغي ان تتوقى الجذماء وبالجملة كل عيب يخاف منه
ان يغير جسم الولد او طباعه والمنصوص انه لا تسترضع الحامل
وتنفسخ الاجارة ان استوجرت ثم حملت وحكى ابو الحسن
اللخمي قولا ثانيا بجوازه **الفصل الثالث في اجتماع الا**
ولاد وتختص النفقة بالموسر منهم فان كانوا كلهم موسرين
او جماعة منهم كانت النفقة على كل موسر منهم واختلف
في كيفية التوزيع فقال اصبغ بالتسوية واشار محمد الى انها
على قدر اليسار والجدة وقال مطرف على قدر مواريثهم اذا كانوا
من الاهل الا لا يكونوا من الهم بانفسهم فيكون على الذكر مثلا ما
على الانثى لانها انما وجبت في اموالهم **الباب الثاني في**
الحضانة وفيه فصول **الاول** في صفات الحضانة فنقول
الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالاناث اليق لزيادة الشفقة
فالام اولى من الاب وان كانت المؤنة على الاب لكن يشترط ان
تكون الام عاقلة ولا يشترط كونها مسلمة على المشهور
بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة ان كانت في حرز وتمنع ان
تغذيه بخمر او خنزير فان خيف ان تفعل ذلك ضمت بعد
الى ناس من المسلمين وروى ابن وهب ان لا حضانة لها ولا

يشترط الحرية بل للأمة حضانة ولدها من زوج وجهها عبدا كان او حرا
ويشترط كون الحاضنة امينة اذ لا يوثق بالفاسقة ويشترط
ايضا كونها فارغة فان كانت متزوجة او نكحت وقد خلت بطل
حقها الا اذا كان الزوج جد الطفل فانها لا تسقط حضانتها وقال
الشعبي تسقط قال اصبغ والحرية من مسكن الحضانة قال ملك
ولا يوثر رضى الزوج ولا يرجع حقها ان طلقت وقيل يرجع اذا كا
نت في مسكن الزوج فطلق وان لا يرضى بدخول الطفل الى
موضعها امتنع الا اولى وغاب انتقل حق الحضانة الى البعيد الا الى
السلطان ويسقط حق الحضانة ايضا الخوف على الولد في بدنه او
اخلاقه في الحال او في المال **فرع** اختلف في حق الحضانة هل
هو للولد او للوالدة فيه روايتان وخرج الشيخ ابو الطاهر عليهما
الخلاف في الام اذا كانت ملية والولد كذلك هل يستحق في ماله
نفقة او اجرة ام لا فمن نفى الاستحقاق على اثبات الحق لها
وبنوه على ثبوت الحق له ثم تكون النفقة اذا استغرقت اوقاتها
بالحضانة او تبرعت الهما وتكون الاجرة اذا لم تستغرق
فليستغنى بذلك اما صفة المحضون فهو ان لا يستقل كالصغير و
المجنون والمعتوه ثم الام اولى بالصغير الذكر الى حين يبلغ الاحتلام
وقيل الى حين يثغر وقال ابن الماجشون اذا استقل او فارق الاحتلام
والانثى واسوة ابنائه فللاب ضمه الى نفسه وفي الصغيرة حتى تتز
وج ويدخل بها زوجها واذا سافر ولي الطفل بالكا[illegible] او غيره
سفر نقلة سقط حق الام وغيرها من الحضانة ان كان السفر بعيدا